



متطلبات استئناف قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

- التقدم بطلب الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام نسخة قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- التقدم بطلب الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ استلام نسخة قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- تعبئة نموذج مذكرة استئناف موقعة، مشتملة على اسم المستأنف والمستأنف ضده وبيانات القرار المستأنف ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف.
- إرفاق نسخة إلكترونية للاستئناف على صيغة ملف (وورد) على قرص مضغوط (CD).
- خطاب موجة لرئيس لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية مشتمل على اسم المستأنف والمستأنف ضده وبيانات القرار المستأنف.
- إرفاق المستندات التي يستند عليها المستأنف في مذكرة الاستئناف.
- في حال تقديم الاستئناف من الوكيل، لا بد من إحضار اصل الوكالة، وأن تتضمن الوكالة حق الوكيل في تقديم الاستئناف.
- تحديث بيانات العنوان المختار.

الموقع الإلكتروني للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية

www.crsd.org.sa

البريد الإلكتروني:

info@crsd.org.sa